

# الأوامر والقرارات

## وزارة العدل

### ضبط وظائف القضاة

امر عدد 310 لسنة 1989 مؤرخ في 22 فيفري 1989 يتعلق بتنقيح الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 المتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي .

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير العدل .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 الضابط لنظام القضاء والمجلس الأعلى للقضاء والقانون الأساسي للقضاة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته ، وخاصة على القانون عدد 73 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جويلية 1988 .

وعلى الامر عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 والمتعلق بضبط الوظائف التي يمارسها القضاة من الصنف العدلي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمته ، وخاصة على الامر عدد 1021 لسنة 1987 المؤرخ في 7 اوت 1987 .

وعلى رأي وزير المالية .

وعلى رأي المحكمة الإدارية .

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - نقح الفصل الأول من الامر المشار اليه اعلاه عدد 436 لسنة 1973 المؤرخ في 21 سبتمبر 1973 كما يلي :

الفقرة (1 - 2) :

رئيس دائرة محكمة التعقيب ،

مدع عام أول لدى محكمة التعقيب ،

رئيس أول لمحكمة استئناف بغير تونس ،

وكيل عام لدى محكمة استئناف بغير تونس ،

مدع عام مساعد لوكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية ،

متفقد عام مساعد بوزارة العدل ،

مدع عام مستشار لدى وزير العدل ،

مدع عام مدير عام للدراسات والتشريع ،

رئيس المحكمة الابتدائية بتونس ،

وكيل أول لرئيس المحكمة العقارية .

الفقرة (1 - 3) :

رئيس دائرة بمحكمة استئناف ،

رؤساء المحاكم الابتدائية بسوسة وصفاقس والكاف والمنستير ،

وكلاء الجمهورية لدى المحاكم الابتدائية بتونس وسوسة وصفاقس والكاف والمنستير .

مدع عام بإدارة المصالح العدلية ،

متفقد بوزارة العدل .

(البقية بدون تغيير) .

الفصل 2 - وزيرا العدل والمالية مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية .

تونس في 22 فيفري 1989 .

زين العابدين بن علي